الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

قواعد الرقابة والتفتيش

لنظام مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية

الصادر بقرار مجلس الإدارة

رقم ٤٠/٦/٨/٨ وتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م

الهيئة السعودية للمهندسين
مجلس الإدارة
SCE
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

قواعد الرقابة والتفتيش

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كلاً منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك.

النظام : نظام مزاولة المهن الهندسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩هـ .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٣١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٢هـ.

الوزارة : وزارة التجارة والإستثمار.

الوزير : وزير التجارة والإستثمار.

الهيئة : الهيئة السعودية للمهندسين.

لجنة النظر : اللجنة أو اللجان التي يُشكلها وزير التجارة والإستثمار للنظر في المخالفات المهنية وإيقاع العقوبات المناسبة.

الرقابة والتفتيش : القيام بالزيارات والجولات الميدانية للتأكد من الإلتزام بالإجراءات النظامية والفنية الخاصة بنظام مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية.

مأمور الضبط : موظف الهيئة الصادر تسميته بقرار من الوزير والمعني بمراقبة تطبيق نظام المزاولة وضبط ما يقع من مخالفات أو تجاوزات.

المخالفات : الممارسات التي تخالف أحكام النظام ولائحته التنفيذية ودليل تصنيف المخالفات المعتمد.

المخالف : أي شخص طبيعي أو إعتباري إرتكب مخالفة أو جريمة موجبة للعقوبة وفق النظام ولائحته التنفيذية.

الهيئة السعودية للمهندسين
مجلس الإدارة
SCE
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

دليل المخالفات : دليل تصنيف المخالفات والعقوبات الصادر عن لجنة النظر في المخالفات المهنية والمعتمد من الوزير.

المنشأة أو الجهة : كل جهة إعتبارية تقوم بتنفيذ أعمال هندسية وفق نظام المزاولة ولائحته التنفيذية.

الممارس : الشخص الطبيعي المزاول لمهنة الهندسة والمعتمد من الهيئة.

الهيئة السعودية للمهندسين
مجلس الإدارة
SCE
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

المادة الثانية : الأهداف العامة للرقابة والتفتيش:

١. تنظيم مزاولة المهن الهندسية ورفع جودة ومخرجات العمل الهندسي في المملكة.
٢. حماية المزاولين لمهنة الهندسة من الدخلاء والمخالفين للمهنة.
٣. رفع الوعي العام لدى المجتمع والممارسين والإلتزام بأخلاقيات الممارسة.
٤. مراقبة تطبيق أحكام نظام المزاولة ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة : المهام والمسؤوليات الرقابية للهيئة :

١. دراسة وإعداد وتطوير اللوائح والقواعد والسياسات والأدلة والإجراءات الخاصة بأعمال الرقابة والتفتيش والمخالفات وإنفاذ الأنظمة ، ومتابعة تنفيذها.
٢. القيام بزيارات تفتيشية دورية (مجدولة أو مفاجئة) ، متى تطلب الأمر ذلك ، للتأكد من إلتزام الجهات والممارسين بتطبيق الأنظمة واللوائح والإشتراطات الخاصة بنظام المزاولة .
٣. رصد المخالفات وإنفاذ تطبيق العقوبات على الجهات والأفراد المخالفين.
٤. تنفيذ ومتابعة القرارات أو الإجراءات الإدارية التي تمت على الجهات أو الأفراد المخالفين.
٥. إستقبال ومتابعة البلاغات والشكاوى الخاصة بالمخالفات المهنية ، والبحث والتحري في صحتها.
٦. التنسيق مع الجهات الحكومية والأمنية ذات العلاقة ، وتنظيم الزيارات التفتيشية والرقابية المشتركة.

المادة الرابعة : قواعد السلوك الوظيفي لمأمور الضبط:

١. أن يكون مأمور الضبط متصفاً بالحياد التام والعدل والأمانة والنزاهة والشفافية.
٢. ألا يكون مأمور الضبط له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأفراد أوالجهات التي يقوم بتفتيشها.
٣. أن يعامل مأمور الضبط أي شكوى أو مخالفة ضد أي جهة أو ممارس بسرية تامة وبأسلوب مهني محترف.
٤. ألا يفشي مأمور الضبط سر من الأسرار التي تم الإطلاع عليها بحكم عمله ، ولو بعد إنقطاعة عن العمل.
٥. ألا تستند عمليات الضبط والتفتيش إلى مصالح شخصية أو عدائية مع الجهات التي يقوم بتفتيشها.

المادة الخامسة: أنواع الزيارات التفتيشية والرقابية:

زيارة عامة : هي الزيارة التي يكون التفتيش فيها عاماً ، للتأكد من الإلتزام بتطبيق الأنظمة واللوائح .

زيارة خاصة : هي الزيارة التي تتم لأغراض خاصة ، بحسب الأحول ،كفحص إشتراطات أو إجراءات نظامية معينة ، أو التحقق من شكاوى محددة .

الهيئة السعودية للمهندسين مجلس الإدارة SCE SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

زيارة مشتركة : هي الزيارة التي تتم بالتنسيق والمشاركة مع الجهات الحكومية والأمنية ذات العلاقة .

زيارة تتبعيه : هي الزيارة التابعة لزيارة سابقة ، للتأكد من تصحيح المخالفات والملاحظات التي تم معاينتها ورصدها سابقاً.

المادة السادسة: مهام مأمور الضبط:

١. يقوم مأمور الضبط عند زيارة المنشأة بالتعريف بنفسه من خلال إبراز بطاقته التعريفية أثناء الزيارة.
٢. يتولى مأمور الضبط أعمال المتابعة والرقابة الروتينية ورصد أي أنشطة مخالفة لنظام المزاولة وأنظمة الهيئة.
٣. يتولى مأمور الضبط مهمة التأكد ميدانياً من تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد والإشتراطات والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.
٤. يتولى مأمور الضبط جمع المعلومات والأدلة وتدعيم العمل بالوثائق المطلوبة والكافية وتسجيل البيانات وتقديم التوصيات والوثائق إن وجدت.
٥. يتولى مأمور الضبط إستخدام الوسائل والطرق المناسبة لإتمام عملية الضبط و التفتيش والإستدلال على المخالفات وإثباتها إن وجدت .
٦. يتولى مأمور الضبط توثيق وإثبات المخالفات ، وفق أحكام النظام ولائحته التنفيذية ، وحسب الإجراءات والنماذج المعتمدة في الهيئة .
٧. يتولى مأمور الضبط تزويد الجهات والأفراد المخالفين ، بالإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة.
٨. يجب على مأمور الضبط مراعاة التوثيق الجيد أثناء تحرير المحاضر والمستندات والوثائق والتقارير الخاصة بعملية الضبط والتفتيش.
٩. يتولى مأمور الضبط ، التنسيق مع الجهات الحكومية والأمنية المشاركة في الحملات التفتيشية إذا تطلب الامر ذلك ، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة في الهيئة.
١٠. يجب على مأمور الضبط الإلتزام بإرتداء أدوات السلامة أثناء الزيارات التفتيشية للمواقع الخطرة .
١١. يجب على مأمور الضبط مراعاة تمثيل الهيئة على الوجه الأمثل والمطلوب أثناء الضبط والتفتيش ، والإلتزام بالسياسات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص .
١٢. يتولى مأمور الضبط تنفيذ أوامر الإغلاق أو الإيقاف للممارسين أو الجهات المخالفة .
١٣. يتولى مأمور الضبط متابعة مدى إلتزام الممارسين والجهات المخالفة ، بتصحيح المخالفات والتجاوزات التي تم رصدها سابقاً.

الهيئة السعودية للمهندسين
مجلس الإدارة
SCE
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

المادة السابعة: إجراءات الضبط والتفتيش:

١. تقوم الهيئة بمنح مأمور الضبط بطاقة تعريفية ، تتضمن أسمه وبياناته .
٢. يتم الضبط والتفتيش خلال أوقات العمل الرسمية للهيئة ، وضمن فرق عمل ميدانية مجدولة ، ويمكن إجراء الضبط والتفتيش خارج تلك الأوقات ، حسب متطلبات وظروف العمل.
٣. يجب على مأمور الضبط التقيد والإلتزام بالتوجيهات والتنظيمات واللوائح الصادرة عن الهيئة .
٤. على مأمور الضبط توخي الحرص والأمانة والدقة أثناء القيام بمهام عمله ، وعليه أن يؤسس ملحوظاته على ما يشاهده ويقف عليه بنفسه ، والإمتناع بشكل تام عن إبداء أي ملاحظات أو معلومات ، غير ملم بها إلماماً كافياً.
٥. يقوم مأمور الضبط بتدوين المخالفات وضبطها وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وفق أدلة المخالفات المعتمدة ، وإحالتها للإدارة المختصة .
٦. يجوز لمأمور الضبط القيام بفحص أو طلب أي معلومات للتحقق من سلامة تطبيق الأنظمة واللوائح، وعلى الممارسين أو الجهات المعنية تقديم جميع التسهيلات التي تمكنه من أداء عمله.
٧. يجوز لمأمور الضبط الإستفسار من صاحب العمل أو من يمثله ، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بعملية الضبط والتفتيش ، وفي حدود أحكام النظام وغاياته .
٨. يجوز لمأمور الضبط الإطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بعملية التفتيش، والحصول على صور منها.
٩. يجوز لمأمور الضبط الإستعانة بالجهات الأمنية المختصة بعد التنسيق مع الهيئة، إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة التاسعة: أحكام عامة :

١. على الجهات والممارسين لمهنة الهندسة ، الإلتزام بجميع اللوائح والأنظمة والإشتراطات والإجراءات الخاصة بنظام المزاولة ولائحته التنفيذية ، وما يطرأ عليها من تعديلات وتحديثات.
٢. تلتزم المنشأة أو الجهة بالسماح لمأمور الضبط بالتفتيش ، وفق أحكام النظام وغاياته ، وعدم تعطيله عن أداء مهامه ومسؤولياته ، ولو كان التفتيش دون إشعار مسبق.
٣. تضع الهيئة النماذج والإجراءات الخاصة بالضبط والتفتيش موضحاً فيها التعليمات اللازمة لكيفية إستعمالها وحفظها.
٤. يجوز لمأمور الضبط في حالة عدم توافر نسخ من محاضر الضبط والنماذج المعتمدة لذلك ، إستخدام أي وسيلة ممكنة لإثبات المخالفة ، متى ما كان التأخر في ضبطها سيؤدي إلى زوال أو إخفاء أو تغيير لمعالم المخالفة .

الهيئة السعودية للمهندسين
مجلس الإدارة
SCE
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS